يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية، والثاني
في وقتها، والثالث في كيفيتها، اما اصلها فهو ان
النية هي الارادة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا
على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان
ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته، واما وقتها فاجمع
اصحابنا رضي الله عنهم على ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع
في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي
انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم، واختلفوا على قوله
الى متى يجوز قيل الى النعود، وقيل الى الركوع،
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع، فان نوى
قبل الشروع، فعند بعضهم لو توضا بنية الصلاة
ولم يشتغل بشئ من امور الدنيا مثل الاكل والشرب
حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو

يوسف

يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج من بيته بنية
الصلاة وتوضا وصلى الظهر جازت صلاته كذا في
البنابيع، واما كيفيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا
يكفيه مطلق النية، وكذا ان كانت سنة في
الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول
نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او
ظهر الوقت، فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير
لا يجوز وقيل يجوز، ولو نوى فرض الوقت في الجمعة
لا يجوز لاختلاف فيها ولا يشترط اعداد الركعات
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغوا التعيين كذا
في الشامل هذا اذا كان مؤديا، اما اذا كان قاضيا
فان صلى قبل خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز، والاولى ان
ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام، ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)